

الاسم واللقب: سليمة بن عبد السلام

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر – ب-

الإنتساب: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الجامعة المنظمة: جامعة باتنة -1 (كلية العلوم الإسلامية)

تاريخ الملتقى: 11-12 ديسمبر 2017م

هاتف: 06 62 76 72 62

البريد الإلكتروني: yefsah_fikh@yahoo.fr

عنوان الملتقى الوطني: الأطروحات المعاصرة في التعامل مع السنة النبوية الشريفة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل ﷺ: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله

معه" رواه أبو داود وأحمد، وبعد:

فإن الله تعالى قد تكفل بحفظ الذكر وهو القرآن والسنة فقال ﷺ: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"

(الحجر:9)، فحفظ كتابه وسخر العلماء لحفظ سنته في الصحاح والسنن والمسانيد والمستخرجات والمستدرجات وغيرها

وقيظ لها من يدافع عنها عبر التاريخ وإلى قيام الساعة خصوصا في هذا العصر الذي انبرى فيه المستشرقون للطعن بالسنة

والتشكيك بحجيتها ومكانتها من التشريع.

وإسهاما في هذه الجهود تأتي هذه المداخلة ضمن جهود الملتقى الموسوم ب: "الأطروحات المعاصرة في التعامل مع

السنة النبوية الشريفة" لإعادة مدارس السنة والتصدي للمطاعن الموجهة إليها، ومحاولة إبراز قيمتها من خلال المباحث

الآتية: المبحث الأول: معنى السنة وأقسامها

المبحث الثاني: حجية السنة والرد على الشبهات الموجهة إليها

المبحث الثالث: حجية خبر الآحاد والشبه الموجهة إليه

المبحث الأول: معنى السنة وأقسامها

تعدد الآراء والأنظار حول معنى السنة، وهو ما يحتاج إلى بيان وتفصيل من خلال توضيح المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للسنة وما يتبع ذلك من تحديد لأقسامها ودور كل قسم في التشريع.

المطلب الأول: السنة لغة واصطلاحاً

فالسنة لغة: هي الطريقة والسير، حسنة كانت أو قبيحة،¹ ومنه قوله ﷺ: "سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا".² فالسنة هنا: هي الطريقة الفطرية الطبيعية المتواترة التي لا تتخلف أبداً.³ ومنه قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».⁴ أي: من عملها ليقترى به فيها.⁵

والسنة شرعاً: تطلق إطلاقات مختلفة ومرد هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى الاختلاف في الأغراض التي تعني بها كل فئة من أهل العلم.

1. **فالسنة عند علماء الحديث:** هي كل ما يتصل برسول الله ﷺ من سيرة وخلق وشئائل وصفات خلقية وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا، وسواء كان قبل البعثة أم بعدها.⁶

والحديث والسنة عند المحدثين مترادفان متساويان يطلق أحدهما على الآخر وفي هذا المعنى قال الإمام ابن تيمية: "الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره؛ فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة. فما قاله إن كان خبراً وجب تصديقه به وإن كان تشريعاً إيجاباً أو تحريماً أو إباحة وجب اتباعه فيه؛ فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله ﷻ فلا يكون خبرهم إلا حقاً وهذا معنى النبوة".⁷

وقد يستعمل اسم الحديث أو الخبر أو الأثر حيث يستعمل اسم السنة، فأما الحديث والأثر فكلاهما يرادف السنة بالمعنى العام الذي يستعمله فيه المحدثون، وهذا عند الجمهور.

ومن المحدثين من يرى أن الحديث أعم من السنة، حيث يرى أن الحديث هو ما نقل عن النبي ﷺ سواء كان عليه العمل أم لا. أما السنة فلا تطلق إلا على ما كان عليه العمل. ولذا يوجد من الأحاديث ما قد يوصف بأنه مخالف للسنة. وأما الخبر فيستعمله المحدثون فيما يروى عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا بينما يراه الجمهور مرادفا للأثر.⁸

2. وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله بصفته المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ويبين للناس دستور الحياة، فاهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية.

فالسنة عند الأصوليين: "هي ما صدر عن رسول الله ﷺ ما عدا القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا".⁹

وهو ما يعنيه الفقهاء أيضا من السنة فهي عندهم عبارة عن الفعل الذي دل الخطاب على طلبه من المكلف طلبا غير جازم، ويرادفها المندوب والمستحب، والتطوع، والنفل والرغيبية، كصلاة ركعتين قبل الظهر. وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة كقولهم طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.¹⁰

فيخرج من السنة عند الأصوليين ما صدر من غيره عليه الصلاة والسلام رسولا كان أو غير رسول، وما صدر عنه ﷺ قبل أن يصبح نبيا. ونريد بالسنة في هذا البحث ما عناه الأصوليون، لأنها - بتعريفهم - هي التي يبحث عن حجيتها ومكانتها في التشريع.

المطلب الثاني: أقسام السنة

بالنظر إلى تعريف الأصوليين للسنة، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: السنة القولية: وهي أول ما يقصد بالقول: إن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع.¹¹ وهي

الأحاديث التي نطق بها رسول الله ﷺ في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة ﷺ ونقلوها عنه، وهي تشكل

السواد الأعظم من السنة، مثل حديث: "إنما الأعمال بالنيات".¹²

ثانياً: السنة الفعلية: وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله ﷺ يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها

الصحابة رضي الله عنهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي ﷺ مثل قوله: "صَلُّوا كما رأيتموني أصلي"،¹³ أم بدون طلبه كوصف الصحابة له بما كان يفعله في الحرب، والقضاء بشاهد ويمين، والمعاملة في الدَّيْن، والشراء والبيع، وغير ذلك، ويعبرون عنه بقولهم: "كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو يعمل كذا، أو فعل كذا، وعمل كذا".¹⁴ وجاء في الموافقات " أن الفعل منه أبلغ في باب التأسّي والامتثال من القول المجرد".¹⁵

ويلحق بالفعل الترك، والمقصود بالترك: عدم القيام بالمقدور قصداً، أو الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، أي

أن الترك غير المقصود غير داخل في معناه. ويعبر عنه بالكف أو الإمساك أو الامتناع.

ومثاله ما ذكره الإمام ابن تيمية من أنه لا يصح الاحتجاج على كراهة دخول الحمامات بعدم دخول النبي ﷺ

لها ولا أبو بكر أو عمر؛ لأن هذا يكون حجة لو قصدوا عدم دخولها أو كان يمكنهم دخولها ولم يفعلوا قصداً، لكن لما

لم يكن في بلادهم حمامات، فات بذلك شرط الدخول وهو القدرة والإمكان.

ومن الأمثلة أيضاً: عدم صحة الاحتجاج على عدم الانتفاع ببعض الأطعمة أو الملابس واعتبار ذلك سنة؛

بكون النبي ﷺ لم يأكل مثله أو لم يشرب مثله. وعلل ذلك بأن عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية

وهو أضعف من القول باتفاق العلماء وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه من قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر ولا

يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية.¹⁶

ومثال تركه ﷺ للفعل، تركه الأذان والإقامة لصلوات العيدين والخسوف والاستسقاء، وتركه التلطف بالنية عند

الدخول في الصلاة.¹⁷

ويدخل في السنة إشارة رسول الله ﷺ وكتابه، واختلف هل هما من الأقوال أم من الأفعال. فالمهم أنهما تستفاد

منهما الأحكام كما تستفاد من الأقوال والأفعال بل هما أدل على البيان منهما.

ومثال الكتابة كتابه في أحكام الزكاة قبل وفاته ﷺ، وعمل به الصحابة من بعده. ومثال الإشارة قوله ﷺ: «

الشهر هكذا وهكذا» وخس الإجماع في الثالثة.¹⁸

ثالثا: السنة التقديرية: هي ما أقره رسول الله ﷺ مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقة وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقة على القول أو الفعل كأنه صادر عنه، مثل إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجده بعد الصلاة، ولم يعد صلاته، وإقراره لعلي في بعض أفضيته، وإقراره لمن أكل لحم حمار الوحش والضب، واستحسانه لقول معاذ في كيفية القضاء.

ويدخل في ذلك قول الصحابي: "كنا نفعل كذا في عهد رسول الله"، وإقراره الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد، والعلة في ذلك أن رسول الله ﷺ لا يسكت على باطل، فإن صدر أمامه قول أو فعل وسكت عنه فهذا يدل على قبوله شرعا.¹⁹

المطلب الثالث: ما يدخل في السنة وما لا يدخل

القيد الأخير في تعريف السنة عند الأصوليين فيه "مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا" فليس كل ما صدر عن رسول الله ﷺ فيه تشريع للأمة، والسلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء كانوا يميزون بين ما صدر عن رسول الله ﷺ على سبيل الإفتاء والتبليغ وبين غيره مما لم يرد به التشريع. مع أن الأصل في أقوال النبي ﷺ وأفعاله أنها للتشريع إلا ما دل الدليل على خلافه.²⁰ وصور أحوال النبي ﷺ كالاتي:

1 - ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال والتقاريرات قبل البعثة لا تشريع فيها.

2 - ما صدر عن رسول الله ﷺ بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام وعود ومشى ونوم وأكل وشرب وغير ذلك من الأفعال فلا تعتبر تشريعا؛ لأن هذه الأعمال صدرت عنه بصفته الإنسانية وليس بصفته التشريعية، ويطلق عليها العلماء الأفعال الجبلية، إلا إذا قام الدليل على أن المقصود من فعله الاقتداء فتكون تشريعا بهذا الدليل، وليس بمجرد صدوره عنه، كالأكل باليد اليمنى الذي ورد في حديث ابن أم سلمة "يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك".²¹

3 - ما صدر عن رسول الله ﷺ بمقتضى الخبرة البشرية التي استقاها من تجاربه الخاصة في الحياة، كالتجارة والزراعة وقيادة الجيش ووصف الدواء وغيره، فهذا لا يعتبر حجة ولا تشريعا، وكان هذا المعنى واضحا في ذهن الصحابة، فيسألون رسول الله عن مثل هذه الأمور، وهل هي من عند الله أم من الخبرة، ومثاله: قصة تأبير النخل.²²

4 - الخصوصيات: وهي الأمور التي قالها أو فعلها رسول الله ﷺ وقام الدليل على أنها خاصة به أو بأحد الصحابة، وليست تشريعا لغيره، كزواجه بأكثر من أربع زوجات، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده في مجال إثبات الواقعة، أما الحكم فهو تشريع، وإباحة الوصال في الصيام للرسول دون غيره، واختصاصه بوجوب التهجد في الليل وصلاة الضحى والوتر، والتخيير لنسائه، ودخوله مكة بغير إحرام.²³

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "افترض الله ﷻ على رسول الله ﷺ أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه وكرامة، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته، وتبيين فضيلته، مع ما لا يحصى من كرامته له".²⁴

المبحث الثاني: حجية السنة والرد على الشبهات الموجهة إليها

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله ﷺ بقصد التشريع والافتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بسند صحيح إما بطريق القطع، أو غلبة الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة بينة لا تدخل تحت الحصر، وصار عندهم يقين جازم بأنه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب وحكم ثبت بالسنة، وهذه الأدلة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة والمعقول، وأهمها ثبوت العصمة للنبي ﷺ.²⁵

المطلب الأول: أدلة حجية السنة

الفرع الأول: من القرآن

استدل العلماء على حجية السنة بنصوص القرآن الكريم، وذلك من عدة وجوه، منها:

- (1) أمر الله تعالى بطاعة رسوله وجعل متابعتة لازمة لمحبة الله الواجبة فقال ﷻ: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"²⁶. وقال أيضا: "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ"²⁷. وقال ﷻ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"²⁸ وقال أيضا: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ"²⁹ وقال تعالى: "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ"³⁰.

(2) كما أمر الله تعالى برد الحكم إلى الله والرسول عند التنازع والاختلاف، فقال تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"³¹ وهذا دليل على وجوب الرجوع إلى حكم الله تعالى الوارد في القرآن الكريم، وإلى حكم الله تعالى الثابت بالسنة الشريفة.

(3) وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ بصفات المشرع، فقال تعالى: "يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُجَلِّلُهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ"³²، وهذه الآية صريحة الدلالة في أن أوامره ونواهيه شرع للمسلم، بل وصفه الله تعالى بالعصمة في التشريع، فقال تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)"³³

(4) نبه القرآن الكريم إلى مكانة الرسول ﷺ التشريعية، وحذر من مخالفة أمره، وهدد بالفتنة والعذاب لمن يخالف

أمره، قال ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَدَّبُوا فَالْيُحَدَّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ نُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"³⁴ وهذا يدل على وجوب اتباعه والافتداء به والالتزام بما يصدر عنه.

هذه النصوص القرآنية - وغيرها كثير - برهان ودليل قاطع على حجية السنة واعتبارها مصدرا من مصادر

التشريع الإسلامي، وأن أحكام السنة تشريع إلهي واجب الاتباع.³⁵

الفرع الثاني: حجية السنة بالإجماع

لقد أجمع صحابة رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته والعمل بها والالتزام بما ورد فيها من

أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتهاز عما فيها من نواه، فكانوا لا يفرقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم، وبين الأحكام الصادرة عن رسول الله ﷺ، فدل عمل الصحابة وإجماعهم على أن السنة حجة كاملة ومصدر تشريعي واجب الاتباع متى صح نقلها عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع

الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" أي:

أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحریم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر....

والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام".³⁶

كما أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه، وأن السنة مبينة لكتاب الله تعالى، قال ﷺ: " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"³⁷، فهي تخصص عامه وتقيد مطلقه وتفصل مجمله وتوضح مشكله، وتستقل بتشريع أحكام ليست في القرآن كتحریم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر، والقضاء باليمين مع الشاهد إلى غير ذلك من الأحكام، فكان لزاما علينا اتباع أوامره ونواهيه.³⁸

قال الإمام الشافعي: " كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة: دليل على أن الحكمة سنة رسول الله. مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبين من موضعه الذي وضعه الله به من دينه: الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه.

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره.

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله كيف فرضه؟ وعلى من

فرضه؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب؟

ومنها: ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب.

وكل شيء منها بيان في كتاب الله".³⁹

وبعد بيان حجية السنة نتوجه للرد على شبهات المشككين في حجيتها ومنزلتها في التشريع. وفي خبر الآحاد،

أهم طرق وصولها إلينا.

المطلب الثاني: الرد على الشبهات الموجهة للسنة

الفرع الأول: إنكار السنة

تعرضت السنة للإنكار في القرن الثاني الهجري من بعض الفرق الضالة المارقة من الدين، واحتجوا بشبه واهية، وحاولوا الاعتماد على بعض الآيات القرآنية لتأويلها حسب هواهم، وتحميلها ما لم تحتمل، مثل قوله تعالى: " مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"⁴⁰ وقوله تعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ"⁴¹ وقالوا: لا حاجة للسنة لأن القرآن بيّن كل شيء، ولم يفرط في أمر من الأمور، وبالتالي فالسنة ليست مصدرا تشريعيًا للأحكام، وأضافوا إلى حججهم الحديث الذي ينكر استقلال السنة بالتشريع، وأن ما ورد فيها يجب عرضه على كتاب الله، فإن لم يوجد في القرآن فيجب رده، ونسبوا الحديث إلى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: " ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف فلم أقله."⁴²

الفرع الثاني: الرد على منكري السنة

ويرد على هذه الفئة بما يلي:

1 - إن الآيات السابقة كلها في حجية السنة ترد وتبطل هذه الشبه، فهي نصوص صريحة واضحة في اعتبار

السنة مصدرا تشريعيًا في الأحكام.

2 - الآيتان المستند إليهما لا تدلان على المعنى المذكور، ولكن معناه أن القرآن الكريم تبيان لكل شيء بما

ورد فيه من أحكام، وبما أشار إليه من مصادر، وما تضمنه من قواعد عامة وأحكام مجملة بينها السنة أو فصلتها ووضحتها.

3 - أما حديث ثوبان فقال عنه الإمام الشوكاني: " وأما ما يروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث

على القرآن فقال يحيى بن معين: إنه موضوع وضعته الزنادقة.

وقال الشافعي: ما رواه أحد عمّن ثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير. وقال ابن عبد البر في كتاب جماع

العلم: قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: "ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف فلم أقله".

وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا: عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه، لأننا وجدنا في

كتاب الله: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا"⁴³ ووجدنا فيه: "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ

اللَّهُ"⁴⁴ ووجدنا فيه: "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ"⁴⁵. قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى

الكتاب. قال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب"⁴⁶.

4 - يرد عليهم من السنة بقول ﷺ: "ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول:

بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه. وما وجدنا فيه حراما حرماناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم

الله".⁴⁷

5 - وقال رسول الله ﷺ: "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا ... " الحديث.⁴⁸

ومن الهجمات التي لا تزال السنة تتعرض لها، الطعن في الحديث متنا وسندا، ولكن الله تعالى سخر العلماء

والمخلصين لرد كيدهم وحفظ السنة من التحريف تحقيقاً لقوله ﷺ: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"⁴⁹.

المبحث الثالث: حجية خبر الآحاد والشبه الموجهة إليه

تنقسم السنة من حيث نقلها للحديث إلى متواترة وآحاد، فالمتواترة: "خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل

العلم بقولهم"⁵¹ ويكثر هذا القسم في السنة الفعلية، ويقال في السنة القولية،⁵² ومثال ذلك حديث: "ومن كذب علي

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"⁵³ والأحاديث في كيفية أداء الصلاة والصوم والحج.⁵⁴

والسنة المتواترة حجة باتفاق العلماء، وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله ﷺ متى

توافرت شروط التواتر، ويكفر جاحد الحديث المتواتر، والاحتجاج به في قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، ولذا فإن الحديث

المتواتر يخصص العام في القرآن الكريم، ويقيد المطلق، ويبين المشترك، وينسخ القرآن الكريم عند الجمهور.⁵⁵

حديث الآحاد: وهو ما رواه عن رسول الله شخص أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء مثلهم وهكذا حتى وصل الحديث إلى عصر التدوين فاشتهر، ويمثل هذا القسم الغالبية العظمى من السنة، ويسمى خبر الآحاد. والضابط فيه أن يرويه عدد لم يبلغ حد التواتر.

وخبر الآحاد يفيد غلبة الظن من حيث وروده عن رسول الله متى توافرت فيه شروط الراوي التي وضعها علماء الحديث كالثقة والعدالة والضبط، وغير ذلك، ولكنه يجب العمل به مع الشك في ثبوته.

وخبر الآحاد حجة يجب العمل به باتفاق العلماء وإن اختلفوا في طريق إثباته، ولكن لا يؤخذ به في الاعتقاد؛ لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين، ولا يكفي فيها الظن، ولو كان راجحاً.⁵⁶

واستدل العلماء على وجوب العمل بخبر الآحاد بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد

الفرع الأول: من القرآن الكريم

يستدل بآيات كثيرة، منها:

1 - قوله ﷺ: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ".⁵⁷

فالفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، ومما جاء في تفسير هذه الآية، تفسير الإمام القرطبي بقوله:

قوله تعالى: "من كل فرقة منهم طائفة" الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين،

وللواحد على معنى نفس طائفة. وقد تقدم أن المراد بقوله تعالى: "إن نفع عن طائفة منكم نعذب طائفة" [التوبة: 66]

رجل واحد. ولا شك أن المراد هنا جماعة لوجهين، أحدهما عقلا، والآخر لغة. أما العقل فلأن العلم لا يتحصل بواحد

في الغالب، وأما اللغة فقوله: "ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم" فجاء بضمير الجماعة. قال ابن العربي: والقاضي أبو

بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحد، ويعترضون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو

صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد، ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد،

وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر. قلت: أنص ما يستدل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا [الحجرات: 9] يعني نفسين. دليله قوله تعالى: " فأصلحوا بين أخويكم [الحجرات: 10] فجاء بلفظ التثنية، والضمير في " اقتتلوا" وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء".⁵⁸ ففي هذا النص دلالة على أن خبر الواحد يجب قبوله.

2 - قال الله ﷻ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ"⁵⁹ ، ففي الآية أمر بالتثبت من خبر الواحد

إذا كان فاسقا؛ لأن العلة في عدم قبول خبر الفاسق هي فسقه، أما خبر الواحد العدل فيجب قبوله والعمل به.⁶⁰

الفرع الثاني: من السنة

وفي السنة أدلة كثيرة على حجية خبر الواحد وصحة الاعتماد عليه، منها:

1 - قال رسول الله ﷺ: " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه

منه"⁶¹. وقوله ﷺ: " بلُّغوا عني ولو آية"⁶² فبناء على هذا الترغيب من النبي ﷺ إلى الاستماع إلى أقواله وحفظها ووعاها والتبليغ عنه من كل المسلمين، أفرادا وجماعات، فإن نقل الحديث واحد أو اثنان أو ثلاثة فيجب قبول الخبر والعمل به.

2 - إن النبي ﷺ بعث في وقت واحد اثني عشر رسولا إلى اثني عشر ملكا يبلغون رسالته، ويدعونهم إلى

الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يرسل الكتب إلى الولاة المسلمين بواسطة واحد من الصحابة، وهذا يدل على أن الخبر الذي ينقله هذا المبعوث يجب قبوله والعمل به، وإلا لما فعله النبي ﷺ.⁶³

4 - كان الصحابة ينقلون الأحكام الشرعية ويبلغونها إلى أهلهم بأخبار الآحاد، وقد أقرهم النبي ﷺ على

ذلك، فهذا من السنة التقريرية على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.⁶⁴

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع الصحابة والتابعون على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل

إلينا وذلك يدل على اتفاقهم كالقول الصريح.⁶⁵

والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى، فقد عمل أبو بكر بجزيرة المغيرة بن شعبة في إعطاء الجدة السدس في الميراث،⁶⁶ وعمل عمر بن الخطاب بن عوف في أخذ الجزية من الجوس، لقوله ﷺ: "سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب"،⁶⁷ وعمل عثمان بن عفان بفرقة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية،⁶⁸ وعمل علي بن عباس وغيرهما في وقائع مختلفة وأزمان متباينة دون أن ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك، فكان هذا إجماعاً على وجوب العمل بجزيرة الواحد.⁶⁹

الفرع الرابع: من القياس

قاس العلماء خبر الآحاد في الحديث على خبر الآحاد في القضاء،⁷⁰ فالقاضي يحكم بناء على شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين بنص القرآن والسنة، فكذلك العالم يقبل خبر الآحاد في الحديث، وقاس الغزالي قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي في الحكم بالأولى،⁷¹ وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وإنما نطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد.⁷²

والعقل يدل على وجوب العمل بجزيرة الواحد، فإن أكثر السنة أخبار آحاد، ولو لم تكن حجة، لضاع قسم كبير من الشريعة،⁷³ ووقع الناس في الحرج، ولو لم يكن خبر الآحاد مقبولاً لوجب على الصحابة أن يلزموا رسول الله، ويعطلوا أعمالهم، وهذا لم يحدث قطعا.⁷⁴

المطلب الثاني: شبه منكري حجية خبر الآحاد والرد عليها

الفرع الأول: الشبه الموجهة لخبر الآحاد

أولاً - قال الله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" (الإسراء) وقال: "وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً" وطريق الآحاد طريق ظني لاحتمال الخطأ والنسيان على الراوي، وما كان كذلك فليس بقطعي فلا يفيد في الاستدلال.
ثانياً - لو جاز العمل بجزيرة الواحد في الفروع لجاز في الأصول والعقائد، والإجماع حاصل على أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، فلا تقبل في الفروع أيضاً.

ثالثا - صح عن النبي ﷺ أنه توقف في خبر ذي اليمين حين سلم النبي على رأس الركعتين في إحدى صلاتي العشاء، وذلك قوله: «أقصر الصلاة أم نسيت؟»،⁷⁵ ولم يقبل خبره حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه فأتم وسجد للسهو، ولو كان خبر الواحد حجة لأتم رسول الله ﷺ صلاته من غير توقف ولا سؤال.

رابعا - قد روي عن عدد من الصحابة عدم العمل بخبر الآحاد. فقد رد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى انضم إليه أبو سعيد، ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان في إذن رسول الله ﷺ في رد الحكم بن أبي العاص، ورد علي خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة، وكان علي لا يقبل خبر أحد حتى يحلفه سوى أبي بكر، وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله.⁷⁶

الفرع الثاني: الرد على شبه المنكرين لحجية خبر الآحاد

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبه بما يلي:

الجواب عن الشبهة الأولى والشبهة الثانية: الدليل القطعي واليقيني مطلوب في أصول الدين وقواعده العامة، أما في فروع الدين وحزبائه فالعمل بالظن واجب ولا سبيل إليها إلا بالظن غالبا، والدليل عليه اختلاف أفهام المجتهدين في نصوص القرآن، فلا أحد منهم يقطع بصحة اجتهاده، ومع ذلك فالإجماع قائم على وجوب العمل بما أدى إليه اجتهاده، وليس لذلك سبيل إلا الظن.⁷⁷

وأما الجواب عن الشبهة الثالثة: فقال الإمام الغزالي: "أما توقف رسول الله ﷺ عن قول ذي اليمين فيحتمل ثلاثة أمور: أحدها: أنه جوز الوهم عليه لكثرة الجمع وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع إذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير، وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب التوقف.

الثاني: أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله، ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية، فحسم سبيل ذلك.

الثالث: أنه قال قولاً لو علم صدقا لظهر أثره في حق الجماعة واشتغلت ذمتهم فألحق بقبيل الشهادة فلم يقبل فيه قول الواحد، والأقوى ما ذكرناه من قبل. نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة فيلزمه اشتراط ثلاثة ويلزمه أن

تكون في جمع يسكت عليه الباكون لأنه كذلك كان".⁷⁸ أي أنه ﷺ إنما توقف في خبر ذي اليمين لتوهمه غلظه، واستبعاد انفراده بمعرفته ذلك دون من حضر من الجمع الكثير، ومع ظهور أمانة الوهم في خبر الواحد توقف فيه، فلما وافقه الباكون على ذلك ارتفع حكم الأمانة الدالة على وهم ذي اليمين، وعمل بموجب خبره، ثم إن عمل النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليمين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر، وهو محل النزاع، وفي تسليمه تسليم المطلوب.⁷⁹

وأما الجواب عن الشبهة الرابعة: فالثابت الذي لا شك فيه أن الصحابة عملوا بخبر الأحاد، وتواتر عنهم ذلك، وإذا روي عنهم التوقف في بعض أخبار الأحاد، لم يكن ذلك دليلاً على عدم عملهم به، بل لريبة أو وهم أو رغبة في الثبوت، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "الذي روينا قاطع في عملهم وما ذكروا رد لأسباب عارضة تقتضي الرد ولا تدل على بطلان الأصل، كما أن ردهم بعض نصوص القرآن وتركهم بعض أنواع القياس ورد القاضي بعض أنواع الشهادات لا يدل على بطلان الأصل"⁸⁰ فلا ريب أنهم في أحكام الوقائع كانوا ينظرون في كتاب الله، فإن لم يجدوا نظروا في أخبار رسول الله ﷺ، معتمدين على الأكثر ثقة وثبتاً من الرواة، فإن حصل نزاع في الراوي فمنهم من كان يتناهى في النظر في العدالة الباطنة ولا يكتفي بتعديل العلانية، وربما زاد عليه تحليف الراوي مبالغة في الثبوت، ومنهم من كان لا يغلو في البحث.⁸¹

أما ما استدلل به المخالفون من رد أبي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة، فإن أبا بكر لم يرد خبر المغيرة لأنه لا يقبل خبر الأحاد، بل توقف إلى أن يأتي ما يؤيده ويزيده اعتقاداً بوجود هذا التشريع في الإسلام وهو إعطاء الجدة السدس، ولما كان هذا تشريعاً لم ينص عليه القرآن، كان لا بد للعمل به وإقراره من زيادة في الثبوت والاحتياط، فلما شهد محمد بن مسلمة أنه سمع هذا من النبي ﷺ، لم يتردد أبو بكر في العمل بخبر المغيرة. ومثل ذلك يقال في رد عمر خبر أبي موسى فهو درس بليغ للصحابة ومن بعدهم ممن نشأ حديثاً في الإسلام بوجوب الاحتياط في حديث رسول الله ﷺ، ولذلك قال عمر لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ»، ومثل ذلك يقال في كل ما ورد من هذا القبيل، ليس وارداً مورد عدم الاحتجاج بخبر الأحاد، وإلا لما كان انضمام صحابي آخر إلى الصحابي الأول موجبا للعمل به، إذ هو لم يخرج عن حيز الأحاد، ولو انضم إليه اثنان أو ثلاثة، وقد كان الصحابة ﷺ يسأل بعضهم

بعضاً، ويرد بعضهم على بعض، ويخطئ بعضهم بعضاً، اجتهاداً في دين الله، وتحريماً لنقل أحاديث رسول الله ﷺ خالية من كل غلط أو وهم.⁸²

خاتمة: تبين من المباحث التي تضمنتها هذه المداخلة أن السنة حجة كاملة في ثبوت الأحكام، وأنها مصدر تشريعي مستقل، وأن الأحكام التي تثبت في السنة لا تقل منزلة عن الأحكام التي في القرآن الكريم، فكلاهما وحى من عند الله ﷻ، والمكلف مخاطب بكل حكم يثبت في السنة مثلما يكلف بالأحكام الواردة في القرآن، فيثاب على الفعل، ويعاقب على الترك. ذلك لأن السنة ليست من الرسول ﷺ إلا باللفظ، أما المعنى فهو من عند الله تعالى، لقوله ﷻ: " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4) [النجم: 3، 4]"

كما تبين بأدلة قوية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وجوب العمل بخبر الواحد والأخذ به. ومن حفظ الله لدينه وفضله على عباده أن هيا لسنة نبيه ﷺ من يحفظها ويبلغها ويدافع عنها ويدحض شبهات المبطلين ويفندوها. والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- ¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط: 3، 1414 هـ، 225/13.
- ² الأحزاب: 62.
- ³ تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، ينسب لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية - لبنان. الشعراوي، محمد متولي، تفسير القرآن، مطابع أخبار اليوم، 1997م، 12179/19.
- ⁴ صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم: 1017، 2059/4.
- ⁵ ابن منظور، لسان العرب، 225/13.
- ⁶ الخفيف، علي، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي-القاهرة، ط: 1، 1431هـ-2010م، ص: 11. السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي- دار الوراق للنشر والتوزيع، ط: 1، 2000 م، ص: 65 وما بعدها.
- ⁷ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، 6/18.
- ⁸ الخفيف، علي، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، ص: 12.
- ⁹ الخفيف، علي، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، ص: 12. الريسوني، أحمد بن عبد السلام، التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1435هـ-2014م، ص: 210.
- ¹⁰ الخفيف، علي، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، 11-12.
- ¹¹ الريسوني، التجديد الأصولي، ص: 210.
- ¹² البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم: 6/1، 1.
- ¹³ صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم: 9/8، 6008.
- ¹⁴ الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م، ص: 186.
- ¹⁵ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ-1997م، 420/4.
- ¹⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 313/21.
- ¹⁷ الريسوني، التجديد الأصولي، ص: 212.
- ¹⁸ صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم: 27/3، 1908.
- ¹⁹ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص:
- ²⁰ الريسوني، التجديد الأصولي، ص: 217 وما بعدها.

- 21 صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: 5376، 68/7.
- 22 صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم: 2363، 1836/4.
- 23 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص: 188 وما بعدها.
- 24 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-1990م، 150/5.
- 25 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص: 193.
- 26 النور: 56.
- 27 آل عمران: 31.
- 28 النساء: 59.
- 29 الأنفال: 20.
- 30 النساء: 80.
- 31 النساء: 59.
- 32 الأعراف: 175.
- 33 النجم: 3-4.
- 34 النور: 63.
- 35 الريسوني، التجديد الأصولي، ص: 246. الزحيلي، الوجيز، ص: 193 وما بعدها.
- 36 الشوكاني، محمد بن علي، ت: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق، ط: 1، 1419هـ - 1999م، 97-96/1.
- 37 النحل: 44.
- 38 الريسوني، التجديد الأصولي، ص: 246. الزحيلي، الوجيز، ص: 193 وما بعدها.
- 39 الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، ط: 1، 1358هـ-1940م، ص: 32.
- 40 الأنعام: 38.
- 41 النحل: 89.
- 42 الزحيلي، الوجيز، ص: 200.
- 43 الحشر: 7.
- 44 آل عمران: 31.
- 45 النساء: 80.
- 46 الشوكاني، إرشاد الفحول، 96/1.
- 47 الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، كتاب: العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم: 2664، 38/5.
- 48 صحيح مسلم، كتاب: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم: 2865، 2197/4.
- 49 الحجر: 9.
- 50 الزحيلي، الوجيز، ص: 200-202.
- 51 الشوكاني، إرشاد الفحول، 128/1.
- 52 الزحيلي، الوجيز، ص: 206.
- 53 رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3461، 170/4.
- 54 الزحيلي، الوجيز، ص: 207.
- 55 الزحيلي، الوجيز، ص: 206. الريسوني، التجديد الأصولي، ص: 247.
- 56 الشوكاني، إرشاد الفحول، 134/1. السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 190. الزحيلي، الوجيز، ص: 209.
- 57 التوبة: 122.
- 58 القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، 294/8.
- 59 الحجرات: 6.
- 60 الشوكاني، إرشاد الفحول، 136/1. الزحيلي، الوجيز، ص: 210.
- 61 سنن الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم: 2658، 34/5.
- 62 صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3461، 170/4.
- 63 الشافعي، الرسالة، ص: 415.
- 64 الزحيلي، الوجيز، ص: 211.
- 65 الشوكاني، إرشاد الفحول، 136/1.
- 66 سنن الترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، رقم: 2100، 419/4.
- 67 الشافعي، الرسالة، ص: 425.
- 68 سنن الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: 1197، 493/3.
- 69 الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1413هـ - 1993م، ص: 118.
- 70 الشافعي، الرسالة، ص: 418.
- 71 الغزالي، المستصفى، ص: 117.
- 72 الشافعي، الأم، 290/7.
- 73 الغزالي، المستصفى، ص: 117.
- 74 الزحيلي، الوجيز، ص: 212.
- 75 متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ رقم: 714، 144/1.

- ⁷⁶ السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 192.
⁷⁷ المرجع نفسه، ص: 193.
⁷⁸ الغزالي، المستصفي، ص: 122.
⁷⁹ السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 193.
⁸⁰ الغزالي، المستصفي، ص: 122.
⁸¹ السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 194. الريسوني، التجديد الأصولي، ص: 250.
⁸² السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 194.